

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وأما اشتراط أن لا يقيد بزمان فغير صحيح لأنه إن أريد بالزمان مدة الإيلاء فلا يصح نفيه وإن أريد نفي ما دونها فهو ما زاده الشارح فافهم نعم يشترط أن لا يستثنى بعض المدة مثل لا أقربك سنة إلا يوما على تفصيل فيه سيأتي وأن لا يكون المنع عن القربان فقط لما في الولوالجية لو قال إن قربتك أو دعوتك إلى الفراش فأنت طالق لا يصير موليا لأنه يمكنه القربان بلا شيء يلزمه بأن يدعوها إلى الفراش فيحث ثم يقربها في المدة الهـ . قوله (وحكمه) أي الدنيوي .

أما الأخروي فالإثم إن لم يفدء إليها كما يفيدده قوله تعالى ! ! البقرة 226 وصرح القهستاني عن الننف بأن الإيلاء مكروه وصرحوا أيضا بأن وقوع الطلاق بمضي المدة جزاء لظلمه لكن ذكر في الفتح أول الباب أن الإيلاء لا يلزمه المعصية إذ قد يكون برضاها لخوف غيل على الولد وعدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس . قوله (ولم يطاء) عطف تفسير والمراد بالوطء حقيقته عند القدرة أو ما يقوم مقامه كالقول عند العجز فالمراد ولم يفدء أي لم يرجع إلى ما حلف عليه . قوله (والكفارة أو الجزاء) بالعطف بأو وفي بعض النسخ بالواو موافقا لما في الدرر وشرح المصنف وهي بمعنى أو لأن المراد بيان نوعية بقرينة قوله الآتي ففي الحلف بالـ تعالى وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء أي المعلق عليه كالحج والعق والطلاق ونحو ذلك . ويمكن حمل الواو على معناها إذ يمكن اجتماع الكفارة والجزاء في نحو واٍ لا أقربك وإن قربتك فعلي حج كذا قيل .

وفيه أنهما إيلاء أن يجب بالحنث في أحدهما الكفارة وفي الآخر الجزاء وإن وقع عند البر طلاق واحد بدليل ما قالوا في واٍ لا أقربك إذا كرره ثلاثا ولم ينو التأكيد أنه أيما ثلاثة يجب لكل كفارة ويقع بها طلقة واحدة كما سيأتي آخر الباب فافهم . قوله (أن حنث بالقربان) أي الوطء حقيقة فلا يحنث بالفيء باللسان عند العجز عن الوطء لأنه غير المحلوف عليه ولو وطء بعده في المدة حنث كما سيأتي . قوله (أربعة أشهر) لا خلاف أنه إن وقع في غرة الشهر اعتبرت مدته بالأهلة ولو وقع وفي بعضه فلا رواية عن الإمام .

وقال الثاني تعتبر بالأيام .

وعن زفر اعتبار بقية الشهر بالأيام والشهر الثاني والثالث بالأهلة ويكمل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الرابع .

نهر عن البدائع .

قوله (وللأمة شهران) يعم ما لو كان زوجها حراً ولو أعتقت في أثناء المدة بعد ما طلقت انتقلت إلى مدة الحرائر .

نهر .

ومثله في البدائع .

قوله (فلا إيلاء) أي في حق الطلاق .

بدائع أي لا في حق الحنث فلو قال لحره وإني لا أقربك شهرين ولم يقربها فيهما لم تطلق ولو قربها فيهما حنث .

قوله (وسببه كالسبب في الرجعي) هو الداعي من قيام المشاجرة وعدم الموافقة .

نهر .

ومثله في شرح درر البحار وكأنه خص الرجعي لكونه أشبهه في البينونة مآلاً على ما مر . فتأمل .

قوله (صريح وكناية) وقيل ثلاثة صريح وما يجري مجراه وكناية فالصريح لفظان الجماع والنيك أما القربان والمباضعة والوطء فهي كنايات تجري مجرى الصريح .

قال في الفتح والأولى جعل الكل من الصريح لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازاً لا بالحقيقة وإلا لوجب كون الصريح لفظ النيك فقط . وفي البدائع الافتصاص في البكر يجري مجرى الصريح اهـ . وستأتي ألفاظ الكناية .